السور خاصة كالم والمر والمص وطسم اذ لا يجب عليه قراءتها عند من يجعلها اسماء
للسور قال بعضهم وهو بعيد لانا متعبدون بقراءتها وهو قرآن متواتر وادعى الازرقي
ان المختار ما ذكره الامام وان اطلاقهم محمول على الغالب وما اختاره النووي وبما تما
يتقدم اذا لم يحسن غير ذلك ام مع حفظه متوالية او متفرقة منتظمة المعنى ولا
وجه له وان شمله اطلاقهم والمعتمد الاول مطلقا لا تنقص حروفه اي السبع
عنها اي عن حروف الفاتحة في الاصح وسواء كان البدل من قرآن او غيره ولو
بالادغام قاله الشيخ الرملي خلافا لبعضهم لان غايته انه يجعل المدغم مشددا
وهو حرفان من الفاتحة والبدل وهي بالبسملة والتشديدات مائة وستة
وخمسون حرفا باثبات الالف في مالك وان كانت هذه الالف من شواذ
السبعة كما ذكره السيوطي في الاتقان وتجوز القراءة باثباتها وحذفها ويجوز
ادغام الرحيم في ميمها مع اثبات الالف وحذفها وان كان فيه نقص حرف في الجملة
قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الكتاب في شرح شيخنا الصغير للارشاد كغيره
قاله جمع قيل والحق انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالفات الوصل
والمشدد بحرفين من الفاتحة والبدل فلو اتى في حروف البدل باربع عشرة شدة
كمن عن ثمانية وعشرين حرفا في الفاتحة ولو في بيقاه [illegible] من آيات على
الاربع عشرة واكتفى بكل شدة عن حرفين فالوجه انه لا يكفي لان المشدد
بمنزلة الحرف الواحد فلا يقوم مقام الحرفين المفصولين وفاقا لما ارتضاه شيخنا
الرملي انتهى كلامه وفي شرح الشيخ ابن حجر تنبيه ما ذكر من ان
حروفها بدون تشديداتها وبقراءة مالك بلا الف مائة واحد وعشرون هو
ما جرى عليه الاسنوي وغيره وهو مبني على ان ما حذف رسما لا يحسب في العد
وبيانه ان الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كالفات الوصل مائة وسبعة
واربعون وقد اتفق ائمة الرسم على حذف ست الفات الف اسم والف بعد لام
الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين هذا ما ذكره
الاسنوي وغيره وتبعهم في الاصل والحق انها مائة وثمانية وثلاثون حرفا
بالابتداء بالفات الوصل انتهى قال وكانه نظر الى الف صراط في الموضعين
والالف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا القول ضعيف والاوجه
كما قاله الشاطبي صاحب المرسوم ثبوتها في الاولين والمشهور بل اقتضى
كلام بعضهم انه متفق عليه ثبوت الثالثة وحينئذ اتجه ما ذكره
الاسنوي وقول شيخنا بالابتداء الى اخره لا يختص بالحق الذي ذكره بل يأتي
على كلام الاسنوي ايضا نظرا لثبوتها في الرسم هذا واعتبار الرسم فيما نحن فيه
لا وجه له لان كلامنا في قراءة حرف بدل حرف عجز عنها وذلك انما يناط

بالملفوظ

بالملفوظ دون المرسوم لانهم يرسمون ما لا يتلفظ به وعكسه لحكم ذكروها على انا غير
منفردة ولذا قالوا خطان لا يقاس عليهما خط المصحف وخط العروضيين واصطلاح
اهل الرسم لا يوافق اللفظ المنوط به القراءة بوجه فالحق الذي لا محيص عنه اعتبار اللفظ
وعليه فهل يعتبر الفات الوصل نظرا الى انه قد يتلفظ بها في حالة الابتداء او لا نظرا
كذو فيهن اللفظ غالبا كل محتمل والاول اوجه ويجب مائة وسبعة واربعون
حرفا غير المشددات الاربعة عشر فالجملة مائة واحد وستون حرفا فان قلت
يلزم على فرض المشددات كذلك عد الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن مثلا
حسبت وحدها والرا حسبت وحدها ثم حسبنا واحدا في الشدة قلت
الممتنع حسبانه مرتين من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لانا حسبنا اولا نظرا للاصل
الفك وثانيا نظرا لعارض الادغام وانما حسبت الفات الوصل نظرا لبعض
الحالات وكذا هذه فتامله فانه مهم والمراد ان المجموع من حروف البدل
لا ينقص عن حروف المجموع من حروف الفاتحة لا ان كل اية من البدل
قدر كل اية من الفاتحة اي لا يجوز النقص عن ابانها [illegible] قصير عن طويل
اعتبارا بوجه المباينة في الايام واستشكل قطعهم بوجوب السبع في البدل
دون عدد الحروف مع انها المقصودة بالثواب ويجاب بان خصوص كونها
سبعا وقعت المنة به كما مر بخلاف خصوص عدد حروفها فلا تضر المناسبة بذلك
اقوى وان اناطة الثواب بها لا يختص بالفاتحة فخف امرها ويشترط ان لا يقصد
بما ذكر غير البدلية ونحوها فلو افتتح او تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف
انتهى ابن حجر وهل يكتفي بظنه فيكون ما اتى به قدر حروف الفاتحة كما يكتفي في
بقدرها باتيانه بآي قال شيخنا ينبغي الاكتفاء واذا عجز عن القراءة لزمه سبعة
انواع ليقوم كل نوع مقام اية من ذكر او تسبيح او تهليل او دعاء كذلك لما
في صحيح ابن حبان وان ضعف ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني لا استطيع تعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن وفي لفظ الدارقطني
ما يجزيني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله وفي رواية الطبراني العلي العظيم اشار فيه الى السبعة
لم يذكر خمسة منها ولعله لم يذكر له الاخيرين لان الظاهر حفظه للبسملة وهو من الدعاء
ولما كان الحمد بعض اية وهو لا يتضمن قراءته على ما مر تجب تعقيبه للبسملة او قدرها
ان لم يحفظها ولا يتعين لفظ الوارد ويجزيه الدعاء المتعلق بالاخرة كما سيذكره اي ينقص
حروفها اي الانواع السبعة تنبيه الواو في قوله او دعاء للتخيير اي هو
مخير بينها اذا كان يحفظها والاولى تقدم الذكر على الدعاء لانه دال على الثاني
بلفظه ويجوز الجمع بينها اي لا ينقص حروف الفاتحة واعتبار الانواع

حروفها اي الانواع
السبعة عن حج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)